

المذكورة مما استدلل به على الوجوب مقيد بالملازمة
 على الترتيب كما هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون
 الصلاة وفي الحديث الآخر يصلون في يومهم كما يعطيه
 ظاهر اسناد المضارع نحو قولان يالكون البراء عاديهم
 فيكون الواجب الحضور كما نال السنة المؤكدة التي تقرب
 منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم
 وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل
 على صلاته في بيته او سوقه سبعاً وعشرين ضعفاً و
 الله الهادي **الثاني في الاعتناء** التي يتبع الخلف عن الجماعة
 فيها المرض الذي يسبغ التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل
 من خلاف او مفلوجاً او محتقياً من سلطان او غيره وهو
 معسر ولا يستطيع المشي كالشيخ الفاجر وغيره وان لم يكن
 بهم المروءة في شرح الكنتز والاعمى عند ابن حنيفة قال ابن
 الهمام والظاهر انما في الخلاف في الجملة لا في الجملة
 وفي الدرر اية قال محمد لا يجب على الاعمى ان يجمع بين
 والخلاصة وغيرها ما يؤيد قول شارح الكنتز فانه
 قال لا يجب على الاعمى ان وجد قائداً عند ابن حنيفة
 وقال لا يجب وانما عدم الخلاف في المعتد على ما صرح به
 في الخلاصة وقاضي خان وغيرهما في باب الجمعة **ومنها**
 المطر والطين والبر والشدائد والظلمة الشديدة في الصحيحين
 وعن ابي يوسف وسالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين و
 ردة فقال لا احت تركها وقال محمد في الموطاء
 الحديث رخصة يعني قوله صلاة الله عليه وسلم اذا ابتلت
 الثعالب فالصلاة في الرجال وخاء عن ابن ابي عمير انه
 قال يرسل الله ان يضرب سابع الداروي ولي قائل لا يلا

فهل تجزى رخصة ان اصلي في بيتي قال التميمي قال
 نعم قال ما احد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحا
 وغيرهم معناه لا احد لك رخصة تحصل لك فضيلة
 الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى عليه
 السلام رخص لعثمان بن مالك على ما في الصحيحين
 وايضا في تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث**
 في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل
 الجماعة الموعود في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
 تفضل على صلاة العزب بسبع وعشرين درجة على ما
 رواه في الصحيحين يحصل باذكرك اقل صلاة مع الاثم
 ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبيل التسليم لا
 على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه
 قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدركه
 فضيلة الجماعة بقوله عليه السلام من ادرك ركعة
 من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور
 على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيت الصلاة فلا
 تاؤها وانتم تشعرون واتوها وعليكم السكينة فما
 ادركتم فصلوا وما فاتكم فما تموا متفق عليه ولفظ
 ما يفضل اذ في جزء وليس يفضل في ذلك الحديث ان يدرك
 دون الركعة لم يدرك الصلاة **ويبقى** للمسبوق ان يشترع
 مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائماً ثم يشركه في
 الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضى ما بين القيام
 وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا باذكار الامام
 في ركوعها لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة
 فحسبوا سجوداً فاسجدوا ولا تعرفوا شيئاً ومن ادرك

فهل

الركوع